12729 - التبرع بالدم للكافر المسالم الذي ليس بيننا وبينه حرب

السؤال

ما حكم التبرع بالدم في بلاد الكفر حيث سيعطى الدم لكافر على الأرجح ؟
توجد حالات يعاني فيها أطفال من أمراض في الدم ، ويكون أولئك الأطفال في حاجة ماسة للصفيحات (اللويحات) الدموية ؟ فهل حكم (التبرع في هذه الحالة) هو نفس الحكم الخاص بالسؤال السابق ؟
أخبرني أحد الأئمة بأن الدم يجب ألا يتبرع به ، (هل قوله صحيح) ؟.

الإجابة المفصلة

سئل
الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى عن ذلك فقال :

" لا
أعلم مانعاً من ذلك ، لأن الله تعالى يقول في كتابه العظيم : (لا ينهاكم الله عن
الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم)
الممتحنة /8

فأخبر
الله سبحانه أنه لا ينهانا عن الكفار الذين لم يقاتلونا ولم يخرجونا من ديارنا أن
نبرَّهم ونُحسن إليهم ، والمضطر في حاجة شديدة إلى الإسعاف ، وقد جاءت أم أسماء بنت
أبي بكر الصديق رضي الله عنها إلى بنتها وهي كافرة ، في المدينة في وقت الهدنة بين
النبي صلى الله عليه وسلم وأهل مكة . تسألها الصلة ، فاستفتت أسماء النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك فأفتاها أن تصِلها ، وقال : (صلي أمك وهي كافرة)

فإذا
اضطر المعاهد أو الكافر المستأمن الذي ليس بيننا وبينه حرب ، إذا اضطر إلى ذلك فلا
بأس بالصدقة عليه من الدم ، كما لو اضطر إلى الميتة ، وأنت مأجور في ذلك ، لانه لا
حرج عليك أن تسعف من اضطر إلى الصدقة ."

من كتاب فتاوى نور على
الدرب ج 1 ص 376

وبناء
عليه ، فإن الكافر المحارب الذي بينه وبين المسلمين حرب لا يجوز له التبرع بالدم ، لأن في هذا إعانة على عدوانه على المسلمين ، وهو أمر خطير جداً ، نسأل الله السلامة والعافية .